عقد التأسيس (المعدل)

لشركة ترست العالمية للتأمين المساهمة العامة (ش.م.ع)

وفقا لأحكام القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات

المادة الأولى: اسم الشركة:

ان اسم الشركة هو **(شركة ترست العالمية للتأمين المساهمة العامة – ش .م.ع)** .

المادة الثانية: مركز الشركة:

ان مركز الشركة الرئيسي هو محافظة رام الله والبيرة ويحق للشركة تغييره كما يحق لها فتح الفروع اللازمة لتحقيق أغراضها في الأماكن التي تراها مناسبه في الداخل والخارج.

المادة الثالثة : مدة الشركة :

ان مدة الشركة غير محدودة .

المادة الرابعة: رأسمال الشركة:

ان رأسمال الشركة هو (16,500,000) ستة عشر مليون وخمسمائة ألف دولار امريكي مقسمه الى (16,500,000) ستة عشر مليون وخمسمائة ألف سهم قيمة السهم الاسمية (1) واحد دولار امريكي.

المادة الخامسة: غايات وأهداف الشركة:

الغايات الرئيسية التي تأسست الشركة من أجلها هي:

1- **ان تقوم بتقديم كافة الأعمال التأمينية واعادة التأمين وجميع أصناف اشغال الضمان والتعويض وعلى الأخص وبدون اجحاف بالغايات العامة المذكورة أعلاه أن تقوم بالتأمين ضد الحريق وضد الحوادث وضد حوادث السيارات والتأمين البحري وضمان رؤوس الأموال ومسؤولية أصحاب العمل وتعويض الأشخاص عن الأمراض والعلل وولاية المتوفين وانقطاع النسل والسرقات والنهب والاختلاس وأمانة الموظفين وتأمين البضائع العابرة برا وبحرا وجوا.**
2- **أن تمنح المعاشات السنوية بجميع أصنافها وسواء كانت معتمدة على حياة الانسان أو غير ذلك سواء كانت في الحال أو مؤجلة أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك.**
3- **أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو المقرضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأي حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعه واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو خلاف ذلك وبالإجمال بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.**
4- **أن تشتري وتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الأصناف والمتعلق بها منافع مدى الحياة و/أو في حق خلافه الممتلك و/أو أية منافع أخرى وسواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعه أو سواء كانت محدودة أو دائمة وأن تحصل على أو تستهلك أو تقرض أو تلغي أو تزيل أية بوليصة ضمانة أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.**

5- أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف اعادة التأمين أو التأمين المقابل أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.

6- أن تعطي لأي طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية أو أي حق للاشتراك في الارباح أو في أرباح أي فرع أو قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة.

7- أن تقوم بالوكالة بإصدار أية حوالات أو سندات قرض موحدة وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية أسهم وأن تشتغل بصفة متولي أو منفذ وصيه أو قيم على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال الولاية من جميع الأصناف وأن تدير أية أعمال متعلقة بالولاية أو بتركات الأشخاص المتوفين وأن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين.

8- أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك اقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة أو من التي تكون الشركة مسؤولة عنها وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لشراء أو الغاء أو استهلاك أو ابراء الذمة في بوليصة أو عقد أو مسؤولية.

9- أن تقترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق اصدار سندات قرض حسب مقتضيات القانون ومؤمنه بجميع ممتلكات الشركة أو أي منها الحالية والمستقبلية بما في ذلك رأسمالها غير المدفوع وأن تشتري أو تستهلك أو تسترد تلك السندات المالية.

10- أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونيا.

11- أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو أي شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو أن تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

12- أن تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الارباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تعيد اصدارها بكفالة أو بدونها وأن تتعامل بها على أي وجه آخر.

13- أن تأخذ أو تحصل على أسهم في أي شركة أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي عمل أو شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة.

14- أن تعقد اتفاقات مع أية سلطات سواء كانت بلدية أو محلية أو خلافها مما يظهر أنه يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها أو أن تستحصل من أية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها وأن تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.

15- أن تؤسس أو تعيل أو تساعد على تأسيس أيه جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات توليه أو امانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفين وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو أن تضمن المال لغايتي الخير والاحسان أو لأي غرض أو لأي غاية عمومية نافعة.

16- أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراض أو أبنية أو الات أو معامل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغيرات في أية أبنية أو اشغال مما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة.

17- أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقا لأحكام القانون.

18- أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بشأن تسيير أعمالها.

19- أن تبيع أو تتصرف بمشروع هذه الشركة أو اي قسم منه لقاء الثمن الذي تراه مناسبا وعلى الاخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة.

20- أية أعمال أخرى تقررها هذه الشركة من حين لآخر بما يتلاءم وغايات الشركة ويحقق مصلحتها ومنفعتها.

21- اضافه الى ما ذكر أعلاه تعتبر الأمور المنصوص عليها في القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات وأية تعديلات قد تطرأ عليه جزء لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بما يتلاءم وغايات الشركة.

22- <u>وللشركة في سبيل تحقيق هذه الغايات والأهداف القيام بما يلي:</u>

أ- فتح حسابات بنكية أو اغلاقها والاقراض والاستقراض والقيام بجميع المعاملات البنكية اللازمة لتحقيق غايات الشركة بما فيها استلام دفاتر شيكات وإصدار الشيكات واستلام الشيكات مهما كان مصدرها والمتعلقة في الشركة، وقبض الأموال ودفع الأموال، واستصدار الوثائق والمستندات المتعلقة بنشاطات الشركة، وعمل كل ما يلزم لضمان حسن سير أداء وأعمال الشركة.

ب- تقديم الاستشارات والخبرات والخدمات العامة اللازمة بهذا الخصوص وإجراء أية تأمينات بأي طريق من الطرق التي تراها مناسبة، وكافة ما يلزمها من أدوات وآلات.

ت- تعاطي الأعمال التأمينية وتجهيز وتقديم كافة الخدمات بما في ذلك الإدارية الفنية والاستفسارية.

ث- اقتراض وحيازة الأموال وضمان سدادها وبالشروط التي تستصوبها الشركة وكذلك رهن أموال الشركة وممتلكاتها كلها أو بعضها وفك أي رهن أو ضمان.

ج- إجراء الاتفاقيات والصفقات والتوقيع على أي سند أو عقد أو اتفاق مع أي شخص أو هيئة حكومية أو خاصة أو بلدية أو سلطة محلية أو أي هيئة بما يخدم غايات الشركة ويحق لها الحصول على حقوق الأفضلية أو حقوق الامتياز والتوقيع والاستلام والابتياع والشراء والحيازة والتحويل والارتباط بضمانات أو بمنافع مع أي شركة أو اتحاد أو جمعية أو سلطة حكومية أو مؤسسة أجنبية وبما يتوافق ونظام الشركة والقرارات الصادرة واحكام قانون الشركات الساري.

ح- كفالة أي شخص بخصوص أي مبلغ من المال أو تنفيذ أي اتفاق أو عقد أو التزام أو تعهد وتامين الكفالة على الضمانات وتحرير أو فك أي الرهونات أو الضمانات المذكورة.

خ- تنفيذ الأعمال على أنواعها من تأمينات رئيسية وفرعية والدخول في العطاءات وتقديم العروض للتعاقد أو القيام بإسداء النصائح والاستشارات وأعداد التقديرات والتخمينات بمفردها أو بالاشتراك مع الآخرين أو كوكيلة. وتأمين الشركة ومنشاتها وممتلكاتها ومعاملها ومصانعها وورشاتها وأعمالها ومقاولاتها وعمالها وموظفيها ضد الأخطار أو الخسائر أو الأضرار.

د- الاستثمار والتصرف بالفائض من أموال الشركة على النحو الذي تراه مناسباً وبما يتوافق وغايات واهداف الشركة مع مراعاة نظام الشركة والقرارات الصادرة واحكام قانون الشركات.

ذ- أن الشركة هي شخصية معنوية مؤهلة لكل حق أو التزام أو إجراء قضائي.

المادة السادسة : عدد أعضاء الشركة :

يجب ألا يقل عدد أعضاء الشركة عن شخصين اثنين وفقاً لما تضئ به المادة (123) فقرة (1) من قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.

المادة السابعة: مسؤولية المساهمين:

1- أن مسؤولية الأعضاء المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم في أسهم الشركة، ولكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

2- لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط او فوائد للشركة حق الاشتراك في أعمال الهيئة العامة.

3- يجوز لأي مساهم او أي شخص ذي علاقة ان يطلع على سجل المساهمين، وإذا رفض المسئول عن الشركة طلبه، فيجوز لمسجل الشركات ان يطلب من الشركة السماح له بالاطلاع عليه فورا وإذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة المختصة ان تأمر بذلك.

4- يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة، ويكون حق حضور جلسات الهيئة العامة لكل عضو اصالة ووكالة ولا يجوز توكيل لغير المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

المادة الثامنة: ادارة الشركة:

1- يتولى ادارة الشركة مجلس اداره لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا، ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت.
2- مدة مجلس الإدارة أربع سنوات.
3- ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له ونائبا للرئيس.
4- تسري على ادارة الشركة أحكام الفصل السابع من الباب السادس من القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية رقم 42 لسنة 2021.

المادة التاسعة: الاشخاص المفوضون بتولي ادارة الشركة المساهمة والتوقيع عنها:

يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة ويمثلها في الشؤون الإدارية والمالية والقانونية لدى الجهات الرسمية والقضائية والمعاملات المالية وفتح الحسابات لدى البنك وادارتها والسحب منها وأي أمر يتعلق بالأمور المالية أو الإدارية أو القانونية والقضائية للشركة السيد / رئيس مجلس الادارة أو أي شخص آخر يتم تفويضه خطياً بجزء أو بكامل الصلاحيات من رئيس و/او مجلس الإدارة.

المادة العاشرة: الاكتتاب بالأسهم:

لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها، وتدفع قيمة الأسهم على النحو التالي: -

1- 25% من قيمة الأسهم المكتتب بها تدفع عند الاكتتاب.
2- يدفع الباقي حسب ما يقرره مجلس الإدارة.
3- إذا لم تغطى أسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الإدارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق عليه ومصلحة الشركة مع مراعاة احكام قانون الشركات، ولا يلزم المساهمون الا بقيمة ما يملكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك ويعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة بأية حقوق او ادعاءات او علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.
4- لا يجوز تجزئة السهم الواحد انما يجوز ان يشترك فيه أكثر من شخص واحد على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة أسهم .
5- يعتبر مالكو الأسهم بالاشتراك مسئولين بالتكافل والتضامن على دفع جميع الأقساط والمبالغ المستحقة على تلك الأسهم.

المادة (الحادي عشر): تسري أحكام هذا العقد بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، كما وتطبق أحكام القرار بقانون المذكور على كل أمر لم يرد بخصوصه نص في هذا العقد.

أعضاء مجلس ادارة شركة ترست العالمية للتأمين (ش.م.ع) وفقا لشهادة التعديل الصادرة عن مسجل الشركات بتاريخ 2023/04/05 الموقعين على هذا العقد المعدل وأوصافهم وأرقام هوياتهم وعدد أسهمهم

الاســـــــــــــــم	الوصـــــــف	الجنسية	عدد الأسهم	التواقيع
السيد/ كامل غازي كامل أبو نحل حامل جواز سفر أردني رقم (Q630134)	رئيس مجلس الادارة	أردني	219,995	
الشيخ/ ناصر بن علي سعود ثاني آل ثاني حامل جواز سفر قطري رقم (S032071)	نائب رئيس مجلس الادارة	قطري	110,997	
السادة / شركة ترست العالمية للتأمين - قبرص : ويمثلها كل من :-	--	قبرص	3,183,269	--
1- السيد/ ماجد محمد عبد الحميد عقل حامل جواز سفر مصري رقم (P00280219)	عضو مجلس ادارة	فلسطيني	--	
2- السيد/ هيثم علي عبد الرحمن مسعود حامل جواز سفر أردني رقم (P695933)	عضو مجلس ادارة	أردني	--	
3- السيد/ خالد كامل عبد الرحمن ابو نحل حامل جواز سفر بريطاني رقم (562006704)	عضو مجلس ادارة	فلسطيني	61,600	
4- السيد/ أنور محمد أحمد الشنطي حامل هوية رقم (981680606)	عضو مجلس ادارة	فلسطيني	165,484	
السيد/ جمال كامل عبد الرحمن أبو نحل حامل جواز سفر أردني رقم (Q913531)	عضو مجلس ادارة	أردني	219,995	
الفاضلة/ منى محيي الدين محمد الجمل حامل جواز سفر أردني رقم (R604417)	عضو مجلس ادارة	أردني	49,998	

أنا المحامي نضال أمير محمد طه عضو نقابة المحامين الفلسطينيين رقم (72) أصرح بهذا بأنني قمت بإجراء التعديلات على عقد التأسيس لشركة ترســـت العالمية للتأمين المساهمة العامة وفقا لمقتضيات القرار بقانـــــون رقم 42 لسنة 2021 بشأن الشركات في هذا اليوم الأربعاء الموافق 14 / 02/ 2024.